المحقق هو الا يمكن الجواب به عن المسامحة الثانية **فان قلت** اذا كانت الشمس على الافق
فنظيرها على الافق المشرق فقد صح ان وقت المغرب كون الشمس او نظيرها في دائرة الافق **فالجواب**
ان هذا الحق الا انه بعيد لعدم اعتبار النظير في هذا الوقت عند ارباب هذه الصناعة **السؤال**
الثاني ان الشيخ قال كون الشمس في دائرة الافق او كونها بدرجة وقرر ان كونها بالدرجة يدخل
فيه وقت الظهر فيقال كيف يصح قوله كون الشمس بدرجة وما للشمس في وقت الظهر سادة دائرة
وسط السماء **و** اجاب عن ذلك بانها بدرجة مقنطرة وسط السماء لان دائرة المدار اليومي
مقسومة بثلاثمائة وستين درجة تسمى المقنطرة والقطر المشترك بينها وبين دائرة نصف
النهار هو درجة فقد صح ان الشمس بدرجة كما ذكر **السؤال الثالث** ان قال انه ان كان
ارتفاع النظير عن الافق بالمقدار الذي به ارتفع النظير عن الافق فقد صح ان الشمس اذا كانت
بدرجة على قدر ربعها من الافق فيستقيم الشيخ رحمه الله عن ذكر النظير ويكون احق واجاب
عن ذلك بانه يتعين ذكر النظير لاعتماد اهل الصناعة في تحقيق وقت مغيب الشفق
وطلوع الفجر على ارتفاع النظير ولا اقل ان اول الرسم الوقت عرفا يغني عند الموقتين
وهذا بعض ما يحتاج اليه في هذا الرسم ورايت تقريره على وجه اخر فيه نظر انتهى

فهو حو ذلك الوقت المعروض لكون الشمس ... درجة نعم ... الذي به ارتفع النظير

باب في وقت الاداء والقضاء

قال الشيخ رضي الله عنه
وقت الاداء ما جعل ابتداء تعلق وجوبه باعتبار المكلف والقضاء انقطاعه **و** الشيخ رضي الله عنه
لما ذكر الوقت الذي المكلف ذكر انواعه واصنافه وهو وقت الاداء او وقت القضاء وقدم منها
ما فيه ان الفسح الذي هو الشرعي لا العرفي وفيه تسامح لا يخفى الجواب عنه مما قدمنا فنحن
لا صوليين في الاداء والقضاء بانه من متعلق الوجوب احد اقسام الحكم والفقهاء تعرضوا الوقتها
ضرورة وقت الصلاة **وقوله** رحمه الله ابتداء على حذف مضاف ضرورة ان الجنس لابد منه
بقية منقولة ... وابتداء تعلق وجوبه اي الزمن الذي يبتدا فيه بتعلق الوجوب في الصلاة
باعتبار المكلف بها فان الوقت سبب في تعلق وجوب الصلاة باعتبار المكلف بها كما اذا تعقل
في وقت الظهر وجميع اجزائه انه صالح لابتداء تعلق وجوب الصلاة فيه بالمكلف اذا اتت سبب
تكليفه بها من بلوغ لصبي او عقل لمجنون او غير ذلك فما من جزء من اجزاء وقت الظهر او العصر الا
وهو صالح لابتداء تعلق الوجوب اذا حصل سبب التكليف باول دخول الوقت يتقرر فيه ابتداء تعلق
الوجوب ... الى اخره **و** قوله والقضاء انقطاعه معناه ووقت القضاء زمن انقطاع ابتداء
تعلق وجوب الصلاة باعتبار المكلف لان ما بعد زمن ... فلا يتقرر ابتداء تعلق وجوب الصلاة مع

مزيد

مزيد ابتدا ازمن الاداء او في زمن القضاء او رسمه لهما **فان قلت** كيف صح للشيخ رحمه الله ورضي عنه ان
يجعل للوجوب ابتداء تعلق والوجوب حكم والحكم يرجع الى الخطاب المتعلق بافعال المكلفين وهو خطاب الله
تعالى القديم والتعلق من صفة نفسه فلا يصح ان يقال فيه ابتداء تعلق لايهام الحدوث فيه **قلت**
هذا الايراد وجوابه مما السائل اليه ابن الحاجب وغيره في حد النسخ وانه رفع حكم شرعي بدليل
شرعي متاخر عنه فراجعه فانه حق تخصيصه لانه فرق بين التعلق والتنجيز وغيره والتعليق
هو الموضوع بموت المكلف وكذا نقول هنا **فان قلت** قوله باعتبار المكلف باي شيء يتعلق
قلت يتعلق بالتعلق او ابتداء التعلق للوجوب باعتبار المكلف وهي للتعدية والصواب ان يتعلق
بقوله ابتداء تعلق الوجوب انما هو باعتبار المكلف لا بالنظر الى ما في نفس الامر **فان قلت** (اي ابتداؤه ؟)
وجوب الصلاة حكم شرعي كما قدمنا ومتعلق الحكم الشرعي فعل المكلف فكيف يصح هنا
تعلق الوجوب بالصلاة باعتبار المكلف **قلنا** هذا السؤال انما يرد على الوجه الاول وانه يرد
... وهو مما يقوي الوجه الثاني **فان قلت** فرق رسم القضاء بما قررته وزمن القضاء
متسع وانما يصدق ذلك على اول جزء منه لانه ابتداء زمن انقطاع التكليف وباقيه بعد انقطاعه
لا ابتداؤه **قلت** المعنى الزمن الذي لا يتقرر فيه ابتداء تعلق التكليف وذلك عام في ازمنة القضاء
فان قلت اذا ادرك ركعة من اخر الوقت فيما في الصلاة بعد الوقت **قيل** فيه وقت
اداء وقيل قضاء وما يصح ان يقال فيه انه تعلق التكليف في ذلك الوقت **قلت** اطلاق الاداء
على ما وقع خارج الوقت تقريب لا تحقيق والله اعلم

باب في الاداء الاختياري والضروري

قال الشيخ رضي الله عنه ما فيه ... لا اثم وهو الذي ذكر غير
المنهي عن تاخير فعلها عنه اوائله ومعناه ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف المنهي عن تاخير
فعلها عنه اوائله **و** قوله رضي الله عنه في الحد ... فيه تجوز ومسامحة على حذف
مضاف لظهور المعنى ... وقت الاداء الاختياري ووقت الاداء الضروري وهذا واضح مما قدمناه
قبل **و**قوله رحمه الله في الحد ... ابتداء جرى فيه ايضا على المسامحة في حذف كلمة المضاف
لدلالة العقلية ... اقتضاء الزمن المناسب للمحدود **و**قوله ابتداء تعلق وجوبها باعتبار
المكلف تقدم ما يشبهه وهو المعتبر عنه في كلام الشيخ بالمذكور اختصارا **و**قوله غير المنهي
عن تاخير فعلها عنه اشار رحمه الله الى ان وقت الاداء الوقت الذي لم ينه الشارع عن تاخير الصلاة
عنه وهو اول الوقت وما بعده ... لم ينه عن تاخير الصلاة اليه الى ... فهو
الوقت ... وما قبله من الوسط وغيره ذلك في الوقت الموسع اوله ووسطه واخره ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)